وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية السنة الدراسية لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة وآليات مكافحتها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):
بوخاتم صارة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الوافـي الحاجـة	رئيســـــا
الأستاذ(ة)	بوكـــر رشيـــدة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوزيـد خالـــد	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 2023/06/19

بسم الله الرحمان الرحيم

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

إلى أغلى إنسانة في حياتي .....أمي الحبيبة

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أهلي وأصدقائي الذين أحبهم وأحترمهم

إلى أساتذتنا الكرام

حفظكم الله أحبتي .....وأدام عليكم الصحة والعافية.....

شكـــــر وتقديـــــــر

أشكر الله عز وجل الذي بالتوفيق منه وفضله تمكنت من إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة بوكر رشيدة والأستاذ الفاضل بن بدرة عفيف على كل ما قدمه لي من نصح وإرشاد .

قائمــة المختصــرات

م : المادة

ق : القانون

ج: الجزء

ع : العدد

ط : الطبعة

مج : المجموعة

م.ج : المشرع الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات

ج.ر : الجريدة الرسمية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.و.ف.م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هـ.و.و.م : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة

مقدمـــــــــة :

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادها ومن بين هذه الظواهر الرشوة التي تعتبر من أخطر المفاسد على وجه الأرض التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سوى , فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة والملعون من أصيب بها كونها تتنافى مع السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة.

لقد انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بشكل عام في معظم الأجهزة والمؤسسات في الدولة وخاصة تلك التي تتعامل مع الجمهور مباشرة , ومن الواضح أن الرشوة تنشر الفساد وتقتل الضمائر وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة,وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة ,فالرشوة تثير اضطرابات في العلاقات الإنسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة لذلك سعت القوانين لمحاربة هذه الآفة بجميع أركانها وصورها , لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومة مما يمكن أن يلحق بها من الفساد أو الخلل وكان ذلك في الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[1].

لكن نتيجة اتخاذ هذه الجريمة منحنى آخر لتشبعها ولعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في قانون العقوبات على التصدي لها, تعتبر جريمة الرشوة من أهم التحديات التي تواجه

---

[1] _ الأمر رقم 156/66لاالمؤرخ في 10 جوان 1966 المتضمن ق .ع, الجريدة الرسمية , ع 49 , المؤرخ في 11جوان 1966 المعدل والمتمم.

المجتمعات كافة , وهي من أهم القضايا التي لا تزال تثير الجدل العالمي , لابد من سن قانون يعيد تنظيم وتجريم هذه الجريمة مما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين وهذا القانون هو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أصبح يشكل تقنينا خاصة لمجموعة من الجرائم ونتيجة لتمييزها وعدم ثباتها وكذا قابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدول وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة بعنصر في غاية الأهمية وهو المال العام والخاص بالإضافة إلى السعي الحثيث الذي جاء به القانون 01/06 المتعلق و.ف.م ومدى اعتبار ذلك خطوة جدية للقضاء على جميع مظاهر الفساد لذلك فإن هذا العمل سيدرس إمكانية مساهمة هذا القانون في الحد أو الإنقاص من جريمة الرشوة وتفشيها في المجتمع تشكل حاجز أكبر لدى الجميع من المواطن البسيط إلى أعلى هرم في السلطة [1] .

إن دراسة هذا الموضوع له أسباب كثيرة ومتعددة فالرشوة بشكل عام هي داء يسيطر على معظم الأجهزة والمؤسسات فهي تعتبر من أسوء الفساد المالي فالدراسة تسعى إلى توعية الموظفين والتقليل من هذه الظاهرة الفتاكة ولو بصفة بسيطة وكذلك لأجل حماية الوظيفة العامة وصيانة الأداة الحكومية.

وأيضا من أجل نشر المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة لأن الرشوة داء أصبح الجميع يعاني من آثاره السلبية.

أما عن الأهداف الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة في ظل ق.و.ف.م ,هذا بالإضافة إلى أهداف فرعية منها:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الرشوة ضمن قانون و.ف.م.

_ القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق و.ف.م, ج.ر, ع.14 سنة 2006,المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26أوت2010, ج.ر, ع.50,سنة2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02أوت 2011.[1]

- استعراض وتقييم السياسة الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة.
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الرشوة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان الوطني لقمع الفساد.

أما بالنسبة لأهمية هذا البحث فتمحورت خطورة الموضوع باعتبار أن الرشوة تؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره , إضافة إلى ما يمس الأفراد من ضرر بسببها إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق العام بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل ولا شك أن تفاعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بأفراد المجتمع عموما وبالموظف العام خصوصا قد أدت بدورها إلى انتشار هذه الظاهرة وتزايدها المستمر حتى صار من أهمية التصدي لهذه الجريمة وبيان أركانها وعقوبتها مع بحث أسباب التزايد وأهم الوسائل لمكافحتها لأنها في تصاعد مستمر وتطور دائم ,مما يعني ضرورة وأهمية البحث عن وسائل مكافحتها والتي قد تختلف وتتطور باختلاف هذه الظروف المتفاعلة باستمرار ومما ضاعف له أهمية وجعل موضوعه حيا هو تزامنه مع ظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري ومحاولة القضاء الكائن في الأجهزة الإدارية المختلفة.

وانطلاقا مما سبق سوف نتطرق إلى طرح الإشكال التالي:

إن كانت الشرائع والقوانين كلها قد جرمت الرشوة ووضعت لها عقوبات بحيث ظلت هذه الجريمة تتزايد في واقعنا المعاصر وبشكل مخيف حتى أصبحت هي الأصل أو القاعدة في معاملات الناس ومن هنا نطرح الإشكال التالي : **فما هي جريمة الرشوة وآليات مكافحتها ؟**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع جريمة الرشوة وآليات مكافحتها على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق لمفهوم جريمة الرشوة ووصف كل من طبيعتها وصورها ,كما استعنا إلى جانب

المنهج الوصفي للمنهج التحليلي وذلك من خلال العمل على تحليل مختلف النصوص العقابية والإجرائية المتبعة في مجال مكافحة جريمة الرشوة

انطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة قد قسمنا مذكرتنا إلى فصلين هما: تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية جريمة الرشوة حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الرشوة , أما في المبحث الثاني تناولنا صور جريمة الرشوة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري,لقد تطرقنا فيه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولنا الآليات المؤسساتية لمكافحة الرشوة , وفي المبحث الثاني تناولنا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

ماهية جريمة الرشوة

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة

إن الفساد الإداري بصفة عامة هو إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته أو ارتكابه فعلا أو امتناعا يمس صفته كموظف عام, ويعتبر أيضا من اشد الظواهر خطورة التي تعاني منها الدول بأسرها وذلك لتأثيراته السلبية البليغة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فإذا عم الفساد داخل أجهزة الدولة برزت مختلف جرائم الفساد التي تمس بنزاهة الوظيفة العمومية ومن أبرزها جريمة الرشوة, حيث تعد من أكثر أشكال الفساد شيوعا وانتشارا,بحيث يمتد تأثيرها إلى جعلها أكثر ركودا وفشلا إذا ما قورنت بأي من الأجهزة الإدارية للدول المتقدمة, والتي ستجعلها تعاني من الفساد والتأخر إذا لم توضع لها حلول جذرية لاقتلاع الرشوة من جذورها أو على الأقل أن تجد القوانين العقابية المقننة والجزاءات التأديبية مكانها التطبيق.

وبناءا عليه اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم جريمة الرشوة على غرار بقية التشريعات الجنائية المقارنة لما ينطوي عليه من إهدار الثقة ونزاهة الإدارة, فالموظف العمومي الذي يتأخر ويستغل وظيفته لتحقيق منافع ومزايا يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه لأن الوظيفة العامة تتطلب فيمن يستغلها قدرا كافيا من الثقة والنزاهة تحقيقا لأغراض متعلقة بالمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة جريمة الرشوة أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة صور جريمة الرشوة.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة.

تعتبر الرشوة احد الظواهر الاجتماعية المشؤومة التي لم يسلم منها أي مجتمع من المجتمعات ,فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف لجريمة الرشوة وطبيعتها القانونية في المطلب الأول وتطرقنا في المطلب الثاني إلى طرح التطور التشريعي لجريمة الرشوة.

المطلب الأول : المقصود بجريمة الرشوة.

إن لجريمة الرشوة عدة تعاريف معظمها اجتمعت على إنها الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة سواء كان مشروع أو غير مشروع من اجل الحصول على مقابل مادي أغير مادي[1].

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة .

إن الرشوة بمعناها الواسع, تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته بمقتضاه, يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بالفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل, فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة, قد يكون هناك طرف ثالث يسمى الوسيط من خلال التعريف سوف نتطرق إن تحديد معنى جريمة الرشوة يقتضي دراسة من خلال عدة تعاريف المتمثلة في :

أولا : التعريف اللغوي للرشوة:

أصل الرشوة في اللغة معنى يدور حول طلب التواصل إلى شيء بواسطة شيء آخر.

يقول ابن منظور هي اسم من الرشوة ورشا, الرشو, فعل الرشوة يقال رشوته, والمرشاة المحاباة, الرشوة الجعل والجمع رشي ورشا رشوة رشوا : أعطاه الرشوة, والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي ومن معنى الرشوة ما يتصل به الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع

[1] . شريف طه, جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض,دار الكتاب الذهبي,1999,ص03.

لك شيئا آخر. فالإبن الأثير هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل, والمرتشي الأخذ, والراشي الذي يسعى بينهما يستزيد إلى هذا وينقص لهذا[1] .

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي إن الرشاء هو الحبل الممدود الذي يربط بدلو لإخراجه من البئر والرشاء يشري دواء المرشي والرشاء ممدود رشه دلو.

ومعاني الرشوة في اللغة كلها بشكل عام إلى معنى التواصل والإمتداد فهي اسم المال الذي يقصد به التواصل المهدي إليه واسم للحبل الذي يتواصل به إلى ماء البئر[2].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للرشوة:

لقد اختلفت الآراء التعاريف التي قيلت في الرشوة وهذا الاختلاف يعود إلى الإتجاه العلمي لكل فقيه أو باحث وعليه لم يحصل على تعريف جامع ومانع لها.

عرفها المحقق اللزيدي قائلا : الرشوة عبارة عن كل من يعطي للقاضي من أجل صدور حكم لصالح الراشي سواء كان حق أو باطلا أو من أجل أن يدله القاضي على ما يجعله غالبا. لخصمه.

وقال ابن العربي :الرشوة كل مال دفع ليباع من ذي جاه عونا على مالا يحل للمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة.

كما عرفها أيضا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله :بأنها دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه[3] ,لعل ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر المقابل في جريمة الرشوة على المال أي ذات طابع مادي في حين نجد لها صور متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي.

---

[1]. ابن منظور , لسان العرب المحيط , المجلد السابع , دار لسان العرب , لبنان , دون سنة , 1171.

[2]. فتوح عبد الله شادلي,شرح قانون العقوبات , جرائم العدوان على المصلحة العامة,دار المطبوعات الجامعية 2001 ص 20.
. على عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات , قسم الخاص الجرائم المتعلقة على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ,

[3]منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2001 , ص 18.

كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة"[1],فهذا التعريف في شقه الأول يحتوي على بعض الغموض لأن سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحوي جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيره.

وقد ورد بأنها "اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية والتحلي بها[2].

وهناك بعض الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الراشي والمرتشي إذ تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى.

كما عرفها أيضا الدكتور عبد الله سليمان :على أنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الأخر عطية أو وعد أو فائدة فيقبلها لأداء العمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته[3] .

وعرفها الآخرون على أنها انحراف المستخدم في أداء عمله عن الهدف المسطر من أجل تحقيق مصلحة شخصية لها وهي كسب غير المشروع من الوظيفة.

وعرفها البعض على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى لأداء عمل أو الامتناع عنه[4].

---

[1]. موسى بودهان , النظام القانوني لمكافحة الرشوة ,دار الهدى للطباعة والنشر , الجزائر , 2010 , ص ص 10.11.

[2]. أحسن بوسقيعة ,القانون الجنائي الخاص ,الجزء الثاني"جرائم الموظفين – جرائم الأعمال– جرائم التزوير" , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2004 ,ص35.

[3]. موسى بودهان , المرجع السابق , ص 10-11.

[4]. ابن العابدين محمد الأمين , شرح تنوير الأبصار , الطبعة الأولى , الجزء الرابع , دار الكتب العالمية , بيروت , 1415 , ص 203.

ثالثا: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية.

جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة آيات وأحاديث عديدة عن الرشوة نوردها كما يلي :

- **في القرآن الكريم** : في سورة المائدة يقول الله تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان الآية 02.

وفي سورة النساء يقول تعالى "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "الآية 29.

أما في سورة البقرة فقال تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " البقرة 188.

المقصود بهذه الآيات بأن يتعاونوا على فعل الخير والابتعاد عن فعل الغش والحرام ,وكذا يقصد بها أن لا تدلوا بأموالكم غلى الحكام , أي تصانعوهم بها وترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلنون أنه لا يحل[1] .

- **في السنة النبوية الشريفة** : فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم "[2] .

وعن عبد الله بن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ".

حيث قال العلماء:

الراشي هو الذي يعطي الرشوة, أما المرتشي هو الذي يأخذها, وإنما تلحق لعنة الراشي إذا قصد بها أذية المسلم أو ينال بها ما لا يستحق.

[1]. بودهان موسى, النظام القانوني لمكافحة الرشوة, دار الهدى للطباعة والنشر ,الجزائر ,2010, ص13.12.

[2]. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ,أخرجه الترمذي .

والرشوة بحق جريمة بكل المقاييس والموازين, فهي آفة شنيعة في النفوس رعبا, وفي الحقوق تصنيعا وفي المظالم اتساعا وفي المعاملات فوضى.

فهي ما يدفع لقاء تعيين الراشي في وظيفة ليس كفئ لها لكن لا يعين إلا برشوة مدفوعة أو تقليل ثمن البضاعة لتقليل نسبة الرسوم المدفوعة أو لإعفائها منها , والحاصل أن الرشوة أكل أموال الناس بالباطل , ومن غير وجه حق وينبني عليها فساد الدنيا, فإن الفوضى تعم البلاد فلا الحق حق ولا الباطل باطل , إما فساد الآخرة فإن اللقمة حرام تقذف بصاحبها في النار يوم القيامة.

رابعا: التعريف الإداري لجريمة الرشوة :

إن الرشوة إداريا هي تلقي مسؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع كما توصف الرشوة كذلك بالفساد الواسع , حيث يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية منه هو الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته, وبمعنى آخر فالرشوة هنا هي دالة للقيود على الحرية ,وعندما تزول هذه القيود يتلاشى الفساد بشتى أشكاله , غير أن هذا التوجه غير مقبول ويظل رأيا ضعيفا لعدم وجود أدلة علمية وعملية وقوية تدعمه , فقد ثبت أن ظاهرة الرشوة تضر بالنمو الاقتصادي وبالعملية التنموية في مختلف مستوياتها وفي جميع مجالاتها[1] .

والرشوة بمفهومها هي إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة سواء كانت مكاسب مالية أو مادية , وذلك لتعزيز السلطة الإدارية , وكذا النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري يؤدي فعلا إلى خرق ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة .

[1]. بودهان موسى , المرجع السابق , ص14.

إن تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة,وذلك عن طريق المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية[1] .

خامسا:التعريف الاقتصادي لجريمة الرشوة :

تعرف الرشوة في الاقتصاد بأنها استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي, ويتم الحصول عليها بعدة طرق ومن خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو الحصول على قرض حكومي مصرفي بفائدة اقل من السائدة في الأسواق مقابل رشوة أو خدمة للموظف المسؤول أو غيرها من الممارسات ,وهي تعتبر فسادا كونها تتعارض مع القانون وتستدعي نوعا من السرية [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة قد عرفتها بعض الهيئات والمؤسسات الدولية على النحو التالي:

عرفت الأمم المتحدة "الرشوة بأنها سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص, وتتمثل في عمليات تبييض الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة والمافيا ".

أما بالنسبة **لتعريف البنك الدولي:** "الرشوة هي استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية ",والمنصب العام كما عرفه القانون الدولي هو :منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام, كما وصفها بالسرطان ولا تتمتع أية دولة بالمناعة ضدها سواء كانت دولة فقيرة أو غنية [3].

---

[1] . الشمري هاشم ,الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ,الطبعة الأولى ,دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع,الأردن ,2011,ص23.25

[2]. الشمري هاشم ,المرجع نفسه ,ص26.

[3]. بودهان موسى, المرجع السابق, ص19.

إن مفهوم الرشوة الاقتصادي التقليدي والمتمثل في كونه مال نقدي غير مشروع يتم تداوله بين طرفين معنيين هدفه تسهيل أمر ما أو جلب منفعة غير مشروعة لإلحاق باطل, وذلك لم يعد هذا هو المعير الحقيقي عنه فالرشوة وإرسال الهدايا أصبحت من المخالفات التي تستعمل لتسهيل أعمال الشركات والتدخل في عالم الأعمال تحت عنون "الضرائب غير القانونية", والتي أصبحت سمة الاقتصاد الحر والعاملون في مجالها يطالبون بها علنا لقاء تأديتهم لخدمات وتسهيلات معينة, والتي تشمل في بعض الأحيان دفع تكاليف باهظة لتسهيل تلك العمليات[1] .

سادسا:التعريف القانوني لجريمة الرشوة:

من الجهة القانونية وبوجه عام تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة, كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها, فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا, وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خاصة بعد أن ازداد التعامل التجاري بين الدول ودخل مرحلة الصفقات والمعاملات المالية [2] .

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الرشوة

لم يتفق الفقهاء على تكييف واحد لجريمة الرشوة, حيث انقسم إلى قسمين مختلفين المتمثلين في:

أولا: نظام وحدة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه وقد يقع الاتجار بالوظيفة أو الخدمة من جانب العمال والمستخدمين في نطاق الأعمال الخاصة, فيعتبر صاحب الحاجة أو الراشي وفقا لهذا النظام شريك للفاعل الأصلي ويستعير إجرامه منه.

[1]. الشمري هاشم, المرجع السابق, ص22.

[2]. بودهان موسى, المرجع السابق ص15.

وكذلك الأمر بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي و هو رائش إذا توافرت أركان الاشتراك في حقه.

وبناء على هذا فإن النظام يقوم على أن جوهر الرشوة إنما هو الاتجار بإعمال الوظيفة أو الخدمة والمساس بنزاهتها, ففي ظله تنعدم التفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية بحيث لا توجد عندئذ جريمة واحدة هي التي يرتكبها المرتشي.

ويرى فقهاء هذا النظام أنه من غير المنطق تقسيم عنصري للجريمة السلبي والايجابي طالما أن الجريمة المرتكبة يستلزم قيامها تعدد الطرفيين وهما الراشي والمرتشي, فهي تجمع بين سلوك هاذين الآخرين ويجعل تفاعلهما يتبع جريمة واحدة[1] .

وعليه يرى البعض بان نظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني والأكثر توافقا مع طبيعة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم ,فالمصلحة محل الحماية هو نزاهة الإدارة واستقامتها ,والعدوان على هذه المصلحة يأتي أساسا من القائم والمكلف بالحفاظ على نزاهة الإدارة الحاكمة,وهو الموظف العام أو من في حكمه نتائج عديدة تتمثل في :

_إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها المرتشي(العرض الخائب للرشوة) رغم ما ينطوي عليه سلوك صاحب المصلحة من التحريض للمرتشي على الإخلال بواجباته اتجاه الوظيفة أو الخدمة,إذ يتوقف تقدير المسؤولية الجنائية للراشي وإمكانية عقابه على مصير الدعوة الجنائية المرفوعة في مواجهة المرتشي وهذا تطبيقا لقواعد الاشتراك الجنائي.

_لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عن جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة فتتوقف الجريمة عن مرحلة الشروع .

[1] _ إبراهيم عبد الخالق, جرائم الاعتداء على المال العام, ط, أ, الجزء الأول, المكتب الفني للإصدارات القانونية ,دار الإسلام,2009,ص19 .

وبناءا على نتائج هذا النظام ,فقد وجهت إليه انتقادات تعد في الحقيقة وجيهة إلى حد ما,إذ انه من الصعوبة في مجال نظرية الاشتراك اعتبار الراشي مجرد شريك في جريمة الرشوة, ذلك أن الشريك ما هو في الحقيقة إلا مساعد في الجريمة يسهلها ولا ينشئها بمعنى أنه لا يساهم في ارتكابها بطريقة أصلية ومباشرة[1] .

فحسب ما ذهب إليه هذا النظام على العكس من ذلك يقوم الراشي والمرتشي سويا بدورين رئيسيين في تنفيذها فكلاهما على قدم المواساة في إثبات الأفعال المكونة للرشوة التي تتم بدون تدخل من جانب الراشي وما دام الأمر كذلك فلا يمكن تصور جريمة رشوة بدون تدخل المرتشي.

لكي توافق التشريعات التي تأخذ بنظام وحدة الرشوة بين المنطق القانوني من جهة واحتياجات التطبيق من جهة أخرى, لجأت للنص على اعتبار مجرد طلب الرشوة جريمة تامة رغم عدم استجابة صاحب الحاجة والنص أيضا على عقاب هذا الأخير الذي يعرض الرشوة ويرفضها المرتشي, بحيث يصبح من المسلم به أن توجد إلى جانب جريمة الرشوة بمعناه الدقيق صورا أخرى من السلوك الإجرامي ملحقة بجريمة الرشوة أو تعدي حكمها[2] .

ثانيا:نظام ثنائية الرشوة

يستمد نظام ثنائية الرشوة وجوده من الانتقادات التي وجهت لنظام وحدة الرشوة, حيث ينظر طبقا لهذا النظام إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين, أو بتعبير آخر أن جريمة الرشوة مزدوجة, فيها جريمة الراشي وجريمة المرتشي ويطلق على الأولى الرشوة الإيجابية وعلى الثانية السلبية وعليه فإنه ليس من الضرورة الاتفاق بين الطرفين.

[1] _ عبد الحكيم فودة ,جرائم الأموال لعامة ,الطبعة الأولى ,دار الفكر والقانون ,المنصورة ,2009, ص ص 18_19.

[2] _ إبراهيم عبد الخالق ,مرجع سابق,ص11.

الرشوة الإيجابية: وتقوم في حق الراشي الذي يعطي المرتشي المقابل أو يعده بها أو يعرضها عليه.

الجريمة السلبية: أو الارتشاء وتتحقق بطلب المرتشي للمقابل أو بأخذه أو قبول الوعد به[1] .

ويمكن القول بأن هذا النظام وتجزئته للرشوة إلى جريمتين يعكس الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي[2] .

ويرى مذهب الثنائية في جريمة الرشوة مجموعة أثار قانونية مغايرة لتلك الناتجة عن مذهب الوحدة, فالجريمتان حسب هذا النظام مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى, فيسأل المرتشي عن جريمة الرشوة إذا طلبها ولو رفض طلبه, وهو الحكم بالنسبة لصاحب المصلحة "الراشي" حتى إن لم يستجيب له المرتشي[3] .

وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا المرتشي مجالا للإفلات من العقاب كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في الجريمة غير شركاء الراشي, مما يمكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة.

تعرض هذا النظام كسابقه من قبل بعض معارضيه, فإذا كان التقليدي أن يتم التحدث عن الرشوة الإيجابية بالنظر لجهة الراشي, وعن الرشوة السلبية من زاوية فعل المرتشي فيكون منطق هذا النظام غير سوي[4],فمصطلحي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ليست صحيحة لأنها لا ترتبط بالوضع الحقيقي لهذين الشخصين.

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كلا من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة,الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا,إلا أن

---

[1] _ عبد الحكيم فودة , الرجع السابق,ص23.

[2] _ عبد الحكيم فودة,المرجع السابق,ص 24.

[3] _ موسى بودهان ,المرجع السابق,ص64.

[4]– VERON Michel, Droit pénal des affaires,6éme édition, Dalloz Paris,2005,p64.

شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الإتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل, كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة المصطنعة لأنها تجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[1] .

ثالثا:موقف المشرع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة وذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى الصورتين المعروفتين سابقة الذكر الصورة السلبية والصورة الإيجابية, فقد قضت المحكمة العليا بأن "الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد,ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل في وقت واحد معه"[2] ,ونظرا لخطورة ظاهرة الرشوة سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة لتجريمها مما تؤدي على حماية نزاهة الوظيفة العامة وصيانة الإدارة الحكومية, وكان ذلك بموجب الأمر رقم156/66المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني:تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري التصدي لجريمة الرشوة منذ البداية من خلال قانون العقوبات ولعل الملاحظ أن المشرع وعلى الرغم من قيامه بتعديلات عديدة على هذا القانون إلا أن قصوره بدى واضحا وهذا كامن سببا في الفقرة الفرعية التي قام بها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج, الرشوة ضمن القانون المستقل.

الفرع الأول:الرشوة في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على جريمة الرشوة في المادة 121و126 وما بعدها, حيث فصل بين الرشوة السلبية أو جريمة المرتشي والرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي كل في مادة مستقلة[3].

---

[1] _ محمد زكي أبو عامر,قانون العقوبات, قسم القانون الخاص, مكتبة الصحابة, جامعة الإسكندرية,مصر , 1989,ص27.

[2] _ المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية), قرار مؤرخ في 1971/01/05, نشرة القضاة, العدد الأول, ص48.

[3] _ بوعزة نصيرة,جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, أطروحة ماجيستر,جامعة جيجل,2008, ص10.

فيعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية كل من يطلب أو يقبل عطية أو هدية أو أية منافع أخرى, فتقوم جريمة الرشوة في حق المرتشي عند قيامه بالفعل المادي المتمثل في الطلب أو القبول أو التلقي.

وقد جاء قانون العقوبات بشرط أساسي قيام هذا النوع من ج.ر,وهو أن يدخل الفاعل ضمن الفئة التي تمثل الموظفين العموميين أو من في حكمهم فتتوافر في هذه الصفة ويتوافر الفعل المادي المذكور سلفا, والقصد الجنائي يعد الفاعل هنا مرتشيا وهذه صفة مفترضة فتمثل الركن الأول من أركان جريمة الرشوة السلبية, وقد تم تبيان ذلك في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 126والمادة126مكرر من قانون العقوبات[1].

حيث ربط المشرع الفعل المادي بالمركز القانوني الذي يمثله المرتشي فالموظف العام هو الذي يخضع بمركزه هذا القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهو النص الذي صدر في الجزائر بتاريخ 1966/06/02 بموجب الأمر 133/66 الذي ألغي بموجب القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام العامل والذي ألغي بدوره في مجمل أحكامه بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1994/04/21 المتعلق بعلاقات العمل, غير أن مختلف النصوص التي عقبت القانون 133/66 لم تعرف الموظف تعريفا شافيا كما فعل للقانون الأساسي للوظيفة العمومية[2].

وبالرجوع إلى المادة الأولى منه نجدها تعرف الموظف العام إلى جانبه يدخل ذوي الأولوية النيابة ضمن المفهوم الواسع لهذا الأخير بمقتضى الفعل المادي المشكل لجريمة الرشوة لدى هذه الفئة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أداءه أو أداء عمل وأن كان

[1] _ طبيب مريم,الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري,مذكرة ماستر,تخصص قانون خاص,قانون الاعمال,جامعة 08ماي1945,2015 , ص07.

[2] _ فلكاوي مريم,مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته,أطروحة العقوبات والعلوم الجنائية, جامعة سكيكدة, ص32.

خارجا عن اختصاصاته الشخصية وإن كانت وظيفته تسهل له أداءها أو من الممكن تسهل له[1].

كما نص المشرع الجزائري إضافة إلى فئة الموظف العام على فئات أخرى بهدف حماية مختلف الخدمات العمومية من الاستغلال غير المشروع وهو فئة الأعضاء المحلفين أو الأعضاء في الجهات القضائية بمقتضى الفعل المادي هنا هو أن يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى بهدف اتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده[2].

أما فئة الجزاء والمحكومين مهما كانت جهة تعينهم بقبولهم الرشوة بهدف اتخاذ قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده, وفئة الأطباء أو من شابههم بقيامهم بطلب أو قبول أية منفعة مقابل التقرير كذبا بوجود أو باختفاء جروح أو مرض أو عاهة أو حمل بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العاهة أو سبب الوفاة[3].

كما ضمن ق.ع.صدفة العمال والمستخدمين كصفة مفترضة في جريمة الارتشاء من باب التوسع من نطاق منع المتاجرة بالخدمات, أذا يأخذ السلوك المادي هنا نفس صيغة سلوك المجرم بالنسبة للموظف العام بإنشاء اشتراط عدم علم رب العمل بفعله هذا حقي يعد العامل والمستخدم هنا مرتشيا[4].

كما سبق الذكر فإن المشرع الجزائري فصل في قانون العقوبات بين جريمة الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية كل من مادة مستقلة, وخلافا لجريمة الرشوة السلبية فإن المشرع في

---

[1] _ أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص80

[2] _ طبيب مريم, المرجع السابق, ص 08.

[3] _ المادة 126 الفقرة الرابعة من القانون 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966, المتضمن ق. ع , ج. ر,ع 48.

[4] _ المادة 127 من نفس القانون.

المادة 129 الم يشترط صفة خاصة في الراشي وجعل كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات وغيرها أو الاستجابة لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء وذلك لما توصل لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد 126و 128 وهي نفس الأعمال التي يمنع على الموظفين ومن هم حكمهم القيام بها مقابل رشوة .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات على الرغم من التعديلات العديدة التي نفع بها ولا سيما تلك التي مست جريمة الرشوة خاصة [1], إلا انه قد اغفل عدة مسائل جعلت للجناة ثغرات قانونية يمكنهم الاستفادة منها دون تطبيق القانون , فمثلا فان جريمة الرشوة لتحقيق الطلب أو الوعود للشخص المعني بتحقيق المنفعة له أو لغيره .

كان يعد الراشي والمرتشي لتحقيق منفعة لشخص غيره وهناك كانت المادة 126 لتصنيف كلمة له أو لغيره غير أن المشرع تدارك العديد من النقاط المهمة ضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني :الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

أخذت جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد مفهوم مغاير لما كانت عليه قبل تعديل قانون العقوبات, حيث عمد المشرع إلى توظيف مصطلحات أكثر دقة ووضوح, غالبا ما يجعل من تطبيق المادة القانونية أمرا عسيرا في مختلف المستويات .

[1] _ أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص46.

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته في هذا القانون هو الجمع بين جريمتي الرشوة الايجابية والرشوة السلبية في مادة واحدة عبر الفقرتين وذلك في المادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في20فيفري 2006, على خلاف ما كان عليه الحال في قانون العقوبات قبل تعديله[1].

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية , كان الجاني يمكن إن يكون موظفا من حكمه أو محكما أو طبيبا أو ماشابهه به , إضافة إلى العمال المستخدمين في كافة القطاعات , كذا الموظفين المذكورين في المادة 126 ليتم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2].

وتأتي المادة 25 من هذا القانون لتحل محلها وتبسط من مقتضى مصطلح صفة الجاني وذلك بإسقاط التجريم على الموظف العمومي مع إعطاء مفهوما واسعا يشمل الخبير الحكم والطبيب , ومن يشابهه وذلك في المادة الثانية من نفس القانون , إضافة إلى ذلك فقد أزالت الفقرة الثانية من المادة 25 من ق .ف.م ذلك اللبس الذي كان يصعب التفرقة بين أعمال الوظيفة والأعمال التي تسهلها الوظيفة بتحديد غرض واحد غير مشروع لا يتفرق فيه رجل الإدارة عن القاضي ولا عن طبيب ولا عن غيرهم وهو أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته , بعد إن كان الركن المادي يتمثل في الطلب أو القبول أو التلقي لأية هبة أو منفعة من اجل تحقيق غاية تختلف باختلاف صفة الجاني إن كان موظفا أو منتحبا أو طبيبا أو محكما[3].

أما بالنسبة لجريمة الرشوة الايجابية فقد ألغيت المادة 25 في فقرتها الأولى من 01/06 المادة 129 من ق .ع .والتي كانت تنص على هذه الأخيرة .

[1] _ طبيب مريم , المرجع السابق ,ص09.

[2] _ المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق.

[3] _ طبيب مريم , المرجع السابق, ص10.

لعل أهم ما يمكن ملاحظته في م 25 الفقرة الأولى تداركت بعض الغموض والنقص الذي كان يشوب المادة 129 من قانون العقوبات التي لم تحدد المستفيد من الرشوة بمعنى المستفيد من الوعد أو العوض أو المنح قد يكون من عامة الناس , وجاءت المادة سالفة الذكر لتحديد ركنا مفترضا في الجريمة وفي صفة الموظف العمومي في من يتلقى العطايا أو الهدايا وغيرها .

حيث خص المشرع كل جريمة بمادة مستقلة على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين, الرشوة في الصفقات العمومية وذلك حتى تكون الصورة أوضح وأسهل عند تطبيق هذه النصوص[1].

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة

أصبحت الرشوة من أخطر جرائم الفساد وذلك لتعدد صورها وانتشارها حيث أنها صارت تتجسد في العديد من الصور المقاربة لها ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى الصور التقليدية لجريمة الرشوة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى الصور المستحدثة لجريمة الرشوة .

المطلب الأول:جريمة الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص

تتمثل جريمة الرشوة في حد ذاتها في القطاع العام والخاص وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام

تأخذ جريمة الرشوة صورتين الصورة السلبية لجريمة الرشوة وهو جريمة الموظف المرتشي وصورة أخرى ايجابية وهي جريمة الراشي وهذا ما يميزه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

[1] _ فلكاوي مريم , المرجع السابق ,ص ص 27-28.

الفساد ومكافحته, حيث أنه جمع بين هاتين الصورتين في نص واحد وهو نص المادة 25 لكل صورة فقرتها خاصة بها بعد أن كانت في قانون العقوبات يحكمها نص الرشوة السلبية(المادة 126) ونص الرشوة الإيجابية (المادة 129)[1].

الرشوة السلبية(جريمة المرتشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 01/06 التي حلت محل المادتين 126-126 مكرر من قانون العقوبات الملغاة والتي نصت :" كل موظف عمومي طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كأخر أداء عمل أو الامتناع عن الأداء عمل ن واجباته"[2] .

ومن خلال هذا النص يبين لنا أركان جريمة الراشي ثلاثة فهي تتطلب لها منها بثبوت صفة المرتشي , كما يجب أن يقوم فعل الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة إلى جانب كل هذا يتعين بثبوت الغرض من تلك المزية وكل هذه العناصر سيتم تباينها في ما يلي :

1 – صفة الجاني :يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 الفقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة ومن دونه تنعدم[3] . حيث عرفت المادة 2 الفقرة(ب) من ق 01/06 الموظف العمومي بنصها: "موظف عمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة , سواء كان معنا أو منتخب دائما أو مؤقتا , مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

[1] _ أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم الفساد , جرائم المال والأعمال , جرائم التزوير , ط. 12 , ج2 , دار هومة , الجزائر , 2012 , ص70.

[2] – المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , مرجع سابق.

[3] – أحسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص71.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفته أو وكالة بأجر بدون أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الهيئة العمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة وكل بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى أربع فئات:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والوكالات النيابية تشمل هذه الفئة بدورها عدة أشخاص يتعين علينا التمييز بينهم:

أ- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا** : وهم أعضاء السلطة التنفيذية إبتداءا من رئيس الجمهورية الذي يعتبر قمة السلطة التنفيذية وهو منتخب إلى رئيس الحكومة وأعضاءها من وزراء , ووزراء منتدبين وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.

ب- **أعضاء السلطة التشريعية:** وهم أعضاء مجلس الأمة وأعضاء مجلس الشعبي الوطني وكذلك أعضاء المجالس المحلية البلدية والولاية[2].

ت- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا** : إن هذه الفئة تشتمل القضاة أينما كانوا تابعين لنظام القضاء العادي منفصلة الحكم قضاة نيابة المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين بالإدارة المركزية و وزارة العمل بالإضافة إلى القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري ويقصد بهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وقضاة مجلس المنافسة وكذا قضاة مجلس المحاسبة قضاة تطبيق العقوبات , كما يشغل المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي منصبا قضائيا[3] .

---

[1] – المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مرجع سابق , ص05.

[2]– منصوري رحماني , القانون الجنائي للمال والأعمال , ج 1 , دار العلوم للنشر والتوزيع , الجزائر , ص67.

[3] – منصور رحماني , المرجع السابق , ص 68

ث- أصحاب المناصب الإدارية : يعتبر الموظف بمفهوم ق.الإداري كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري وهم جملة الأشخاص الذي يعملون بالإدارة العمومية والتي نقصد بها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وذات الطابع العلمي والتكنولوجي [1].

من يتولى وظيفة أو وكالة أو مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلف.

إن الهيئات والمؤسسات المقصودة هي الهيئات العمومية أو أي مؤسسة عمومية أخرى ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.

والمؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط وتلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام عن طريق الامتياز[2].

من في حكم موظف : هذه الفئة عن الأشخاص الذين يأخذون الموظف والمتمثلين في :

أ- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني: تأخذ هذه الفئة حكم الموظف العمومي ويطبق عليهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/06/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

ب- الضباط العموميين : تشتمل هذه الفئة كل من الموثق وكذا المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة ويضاف إليهم فئة المترجمين الرسميين[1].

[1] – عبد العزيز سعد , جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة , الطبعة الثالثة و دار هومة , الجزائر , 2006 , ص12.

[2] – بلونيس سهام , جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ , مذكرة ماستر , تخصص نظم جنائية خاصة , جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم , سنة2014 , ص24.

2- الركن المادي : يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو بقبوله مزية غير مستحقة , نظرا قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

لذلك يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية المتمثلة في :

أ- النشاط الإجرامي : يختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين القبول أو الطلب هاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[2].

الطلب :"الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقيم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يمثل العرض في العمل أو الامتناع عن العمل عن واجباته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من المزية".

وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان , حتى ولو لم يصدر قول من طرف صاحب الحاجة , بل حتى ولو رفض هذا الأخير الطلب ويسارع لإبلاغ السلطات المختصة , فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة وذلك إن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة[3] .

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية , كما يستوي أن يكون مقابل مشروعا أو غير مشروع ولا يشترط القانون من التناسب من قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[4].

القبول: ويعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظرا للعمل الوظيفي , والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون حادة وصحيحة وهي

---

[1] – منصور رحماني , المرجع السابق , ص69.

[2] – أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 72.

[3] – منصور رحماني , المرجع السابق , ص 70-71.

[4] – منصور رحماني , المرجع نفسه , ص 72.

في مظهره تعتبر إفساح بوسيلة ما ووجود هذه الإرادة فإذا لم تتوافر لدا المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة , وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع لصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال في الطلب فيستوي أن الموجود عند النشاط الإجرامي المستجد في القبول , فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة حتى ولو لم يتحقق كل طرف ما وعد به الآخر .

وتصدر لإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورة الطلب والقبول يصرف النظر عن تحقيق الجريمة [1] .

ب- محل الارتشاء : تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء.

- **مدلول المزية غير المستحقة:** يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهو كذلك متى لم يكف من حق الموظف العمومي تلقيها وتأخذ هذه المزية غير المستحقة العديد من الصور والمعاني وهي كتالي:

- **المزية المادية والمعنوية :** هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا ,فقد تكون مال عينة كمشروع من ذهب , كما تكون نقدا أو بواسطة شيك وأمثلتها عديدة .

وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية وتكون كذلك من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير.

[1]- منصور رحماني ,مرجع نفسه , ص76.

- **المزية الصريحة والمزية الضمنية:** قد تكون المزية صريحة وظاهرة حتى تثبت على المرتشي بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما , كما قد تكون مستمرة كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة.
- **المزية المشروعة وغير المشروعة:** قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة.

- **المزية المحددة وغير المحددة:** لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكتفي أن تكون قابلة لتجديد, كما لم يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة, فهذه الأخيرة تقع من ضالة الفائدة[1].
- **ملتقى المزية :** من خلال استقراء نص المادة 25 الفقرة 2 سالفة الذكر , تتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كملتقى أساسي واصلي للمزية , يتلقاها بنفسه ولحسابه غير أنه يستكشف من نص المادة كذلك أن الموظف قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان أو غيره[2].

ج- الهدف من الرشوة :إن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 الفقرة 2 في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفتها أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو مناسبتها أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة , وفق الشروط وفي الشروط وفي الظروف الآتي تبيانها وتوضيحها في ما يلي :

- **أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:**

[1]- أحسن بوسقيعة و مرجع سابق , ص 74-75.

[2]- بلونيس سهام , المرجع السابق , ص27.

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقف إيجابيا أو سلبيا , فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة , كالقاضي الذي يصدر حكما مطبقا للقانون نظرا لحصوله على منفعة معينة.

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي هو بأن يتخذ صورة الامتناع , ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما , فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به .

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها , مطبقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفتها ومثاله قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره [1] .

- **شرط الاختصاص** : نص المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته [2] .

وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون لأن خروج العمل من دائرة اختصاص المواطن ينفي جريمة الرشوة , بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون ينفي الجريمة القائمة لكل عناصرها ولا ينفذها .

د- لحظة الارتشاء : يشترط لقيام جريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه , بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين الراشي والمرتشي سابق لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه ومن ثم فلا محل للرشوة إذا طلب المزية أو قبولها حق .

[1]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص77.

[2]- عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 20.

3- الركن المعنوي : الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد يتكون من عنصري العلم و الإرادة [1].

الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان مدرجا في قانون العقوبات المادة 121 الملغاة .

إذا كانت جريمة الرشوة سلبية تقتضي ان يتاجر الجاني بوظيفته فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها شخص الراشي , يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظرا لحصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له ومن ناحية اخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي, فإذا المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية إلا أن في الأركان التالية :

1- الركن المادي : وبتحقيق لوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة آو عرضها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفية أو الامتناع عنه و يقتضي توافر هذه العناصر :

أ- السلوك المادي : ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية : الوعد بمزية أو عرضها أو منحها و يشترط أن يكون الوعد جديا أو يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بوجبات الوظيفة وان يكون محددا , و يستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب- المستفيد من المزية : في الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بيها أو المعروضة أو الممنوحة , ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر طبيعيا أو معنويا [2].

[1]- عبد العزيز سعد ,المرجع السابق , ص74 .

[2]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 79.

ج- **الغرض من المزية** : إن الغرض من المزية يتمثل في جعل الموظف العمومي يخضع لطلبات الراشي التالية :

- **أداء عمل أو الامتناع عن أداءه** : يتمثل الهدف من المزية غير المستحقة هنا في حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عنه من أعمال الوظيفة الملقاة على عاتقه وبهذا استنتج أن الرشوة الإيجابية تشترك مع الرشوة السلبية في الغرض .
- **شرط الاختصاص** : يشترط في العمل الإيجابي الذي يأتي به الموظف العمومي على خليفة الرشوة الإيجابية أن يكون هذا الفعل من وجباته وداخل اختصاصاته وبالتالي لا تقع جريمة الرشوة الإيجابية في حق الموظف العمومي الذي يطلب منه أداء عمل هو أصلا من خارج الاختصاص [1].

د-**وقت ارتكاب الجريمة** : تجدر الإشارة هنا إلى أن الرشوة الإيجابية تقع لحظة توافق إرادتي الراشي و الموظف العمومي المرتشي و قبول هذا الأخير للعرض المقدم له من طرف الأول .

2- **الركن المعنوي** : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الإرادة على الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين [2].

الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص:

تعتبر الرشوة في القطاع الخاص وكذا الرشوة في مجال الصفقات العمومية من أحدث صور جريمة الرشوة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

[1]- احمد أبو الروس , المرجع السابق , ص 688.

[2]- احمد بوسقيعة , المرجع السابق ص 87 .

نظرا لما يمثله القطاع الخاص من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص سعيا منه لحماية المشاريع الخاصة و ضمان المصالح الاقتصادية المتعلقة بيها , وقد تم هذا في نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وتأخذ هذه الجريمة صورتين : الأولى سلبية يرتكبها مدير الكيان التابع للقطاع الخاص والثانية ايجابية يرتكبها شخص آخر وهو الراشي في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص [1].

أركان الرشوة السلبية :

تتطلب في القطاع الخاص قيام الأركان المتمثلة في :

1- صفة الجاني : يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة حسب المادة 40 الفقرة 2 في صفة الجاني التي تحدد بكون هذا الأخير يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو عاملا فيه[2].

فمن خلال نص المادة 40 فقرة 2 يبين لنا أن الجاني في هذه الجريمة شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص و يراد به المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي [3] .

لم يحدد المشرع الجزائري المجال الذي ينشط فيه هذا الكيان وبهذا تطبق أحكام الجريمة على الأشخاص المبينين أعلاه مهما كان شرط الكيان أو شكله القانوني أو غرضه حتى و إن كان الشخص يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص كالمحامي و الحرفي .

2- الركن المادي : إن العناصر المكونة لماديات الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية لا تكاد تختلف عن الماديات المكونة لركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية .

---

[1]- عبد الحكيم فودة , المرجع السابق , ص 94.

[2]- شريف طه , المرجع السابق , ص 55.

[3]- المادة 40 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , المرجع السابق .

أ- **السلوك الإجرامي** : إن نفس العناصر التي يتطلبها المشرع الجزائري لقيام جريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها في من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه , و هم الطلب والقبول بمزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه , وهو الأمر الذي سبق بيانه في صورة السلبية للموظفين العموميين .

ب-شرط الإخلال بالالتزام تعاقدي أو قانوني: يشترط عند ارتكاب هذه الجريمة أن يتم الإخلال بالتزام تعاقدي أو أي التزام قانوني آخر وهو المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

3- الركن المعنوي : يقوم الركن المعنوي للجريمة التي يرتكبها المدير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال عمله بأن يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه قيام بعمل معين أو الامتناع عنه , فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب قامت به الجريمة[2] .

وقام بيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية مع عمله بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره , فعنصر الإخلال بالواجب هو المعمول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل فهي جريمة تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما.

أركان الرشوة الإيجابية : هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه المادة 40 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , ومنه يستخلص التشابه ونقاط الاشتراك التي تجمعها بجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

1- تحديد صفة الجاني : بالرجوع لنص المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يشترط صفة الجاني معينة مرتكب الجريمة كما هو الأمر بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

[1]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص93.

[2]- شريف طه , المرجع السابق ,ص 62.

2- الركن المادي : تتلقى ماديات الركن المادي لهذه الجريمة في أغلب الأحيان مع العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة بغرض قيام الشخص المستفيد من هذا المنح أو العرض أو حتى مجرد الوعد بها بأداء عمل والامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ب- المستفيد من المزية : إن المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو الممنوعة أو المعروضة يكون شخصا بدون كيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت[1] .

3- الركن المعنوي :أن جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص , جريمة عمدية تتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبيها , حيث يشترط أن يكون الراشي عالما بصفة الشخص الذي هو بصدد التعامل معه , مع اتجاه إرادته نحو حمل هذا الشخص الذي يكون في هذه الحالة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو عامل فيه إلى الإخلال بواجبات وظيفته[2].

ثانيا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي صورة من صور الرشوة كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة واحتفظ بها المشرع ونص عليها بالمادة 27 من القانون 01/06.

ما يمكن ملاحظته أن المادة 128 مكرر 1 الملغاة كانت تقر الحماية الجزائية للدولة وهو معيار لم يعد صالحا لذلك وصى المشرع إليها في المادة 27 المشار إليها أعلاه من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

[1]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص ص 93-94.

[2]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 94.

« Epa » , المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري « Epic » والمؤسسات العمومية والاقتصادية « EPE » .

تكمن أركانها في ما يلي :

1- صفة الجاني: كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 27 من القانون 01/06 أصبحت تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف بالمادة 02 الفقرة ب (ب) من نفس القانون .

إذا كان الراجح في ظل قانون العقوبات السابق أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانون إبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام , فهو بذلك يعتبر موظف عمومي , إذ من الجاني أن يكون من ذوي الصفة المذكورة , قد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا وتكلفة بتحضير عقد أو صفحة أو بتفاوض لصالحها أو إبرام عقد باسمها أو الدفاع عن مصالحها بمناسبة القد أو تنفيذه[1].

2- الركن المادي: تنص المادة 27 من القانون 01/06 ما يلي :" يعاقب بالحبس..... , كل موظف يقبض أو يحاول يقبض لنفسه أو لغيره , بصفة مباشرة أو غير مباشرة , أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

ومن خلال هذا النص يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة ينقسم إلى :

[1]- بلونيس سهام , المرجع السابق , ص ص 32-33.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق.

أ- **النشاط الإجرامي** :يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة أية عمولة التي لم يحدد المشرع طبيعتها وهو عموما لا يختلف عن المزية التي يقبضها المرتشي مقابل أداءه عمل امتناعه عنه , فقد يتعلق الأمر بقبض فائدة مادية كمبلغ مالي أو سيارة أو شقة ..... , أو معنوية كالترقية , كما في جريمة المرتشي قد يكون المستفيد من الأجرة أو فائدة الجاني أو غيره بتعين منه , كذلك تسليم الجاني العمولة بصفة مباشرة أو عن طريق الغير .

ب-المناسبة : تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أثناء إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها والخاضعة للقانون العام الواردة في المادة 27 سالفة الذكر .

3- الركن المعنوي : باعتبارها جريمة عمدية تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة أي قبض الجاني لأجرة أو فائدة مع علمه بأنها مبررة وغير مشروعة[1].

المطلب الثاني: رشوة الموظف العام أثناء تأدية مهامه

إضافة إلى جرائم الرشوة التي تناولناها سابقا تضمن ق. و. ف. م أشكالا عديدة للرشوة التي لم يسبق المشرق الجزائري النص عليها وهذه الأشكال هي ما نقصده بصور الرشوة المستحدثة ويتعلق الأمر هنا بجريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها بموجب المادة 38 وجريمة الإثراء غير المشروع المقرر في نص المادة 37 إلى جانب إساءة استغلال الوظيفة التي جرمها المشرع في نص المادة 33 وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية :

الفرع الأول : جريمتي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع

أولا : جريمة تلقي الهدايا :

[1]- عبد الحكيم فودة , المرجع السابق , ص 113.

لا يختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظف العمومي يسهل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى الصور الجديدة التي استدركها المشرع مع وضعه قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف العمومي والمواطن وتأمين المصلحة العامة وحمايتها وكذا الوظيفة العمومية [1] .

1- تعريف جريمة تلقي الهدايا : تنطوي جريمة تلقي الهدايا على الاتجار بالوظيفة من جانب الموظف العمومي لصالح الخاص فالموظف يرتبط بالدولة لأداء عمل وظيفته وذلك للقاء أجر وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابل أداء هذا العمل .

وتعرف على أنها قبول شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شخص آخر ومن شأنها التأثير في سير المعاملات أو الصفقات التي لها صلة بمهام الشخص الأول , وعلة التجريم ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير غير مشروع وكانت صادرة عن حسن نية وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي [2].

2- أركان جريمة تلقي الهدايا : يتضح من نص المادة 38 **قانون م.و.م.**أن أركان جريمة تلقي الهدايا في :

أ- صفة الجاني : إن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظف عموما وذلك حسب مفهوم المادة 2 من القانون 01/06 وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد[3].

ب- الركن المادي : ويتجزأ الركن المادي بجريمة تلقي الهدايا إلى عنصرين:

---

[1]- عبد الله سليمان , دروس شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم الخاص , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998 ,ص13.

1- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في ق. م. ف رقم 01/06 , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ع. ق تخصص ق. جنائي, جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2012 , ص24.

[3]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص102.

- **قبول الهدية أو المزية غير المستحقة :** جاء عنون المادة 38 تلقي الهدايا وهي العبارة التي تفيد لاستلام الهدية , أي وضع الجاني يده عليها , وفي حين استعمل المشرع عبارة قبول في نص المادة 38 التي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا.

ويفهم من سياق النص أن المقصود هو تقلي الهدايا, أي استلامها , وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.

- **طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها :** تشترط المادة 38 من القانون 01/06 أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير في إجراء معاملة لها صلة بمهامها أي بمعنى آخر يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مطلبا معروض على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو تظلم أو الطعن في القرار [1] .

ج- الركن المعنوي : وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شطي العلم والإرادة , أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه اتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها والشيء الملاحظ أنه من الصعب إثباتها من الناحية العلمية لأنه يصعب إثبات أن الهدية خفيفة وهي التي أدت إلى التأثير في سير الإجراءات ولم يكن لطرف آخر أي دخل في تغير مسار الإجراءات[2] .

ثانيا : جريمة الإثراء غير المشروع

[1]- أمال يعيش تمام و صور التجريم المستحدثة بموجب ق. و. ف. م , مجلة إ. ق , جامعة بسكرة ,ع الخامس , ص98.

[2]- أمال يعيش تمام , المرجع السابق , ص99.

هي الجريمة المستحدثة في نظام القانون الجزائري إذا لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2003 في المادة 20 ونصت على أن كل دولة رهنا بدستورها ومبادئها الأساسية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع[1], وتطبيقا لهذا جاءت المادة 38 من **قانون .و.ف.م.** مجرمة الإثراء غير المشروع.

1- تعريف جريمة الإثراء غير المشروع : يعتبر إثراء غير المشروع ناتجا بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف لكل زيادة في الثروة تطور بعد تولي الخدمة أو قيام صفة الموظف العمومي متى كانت هذه الزيادة لا تتلاءم مع موارده العادية وعجز هذا الأخير عن إثبات مصدر مشروع لها وقد تتعدى هذه الأحكام الموظف العمومي ليشمل زوجته وأولاده القصر متى ثبتت هذه الأحكام في حقهم[2] .

2- أركان جريمة الإثراء غير المشروع : تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع لقيامها وثبوتها في حق الشخص المشتبه فيه لارتكابها توافر الأركان التالية :

أ- صفة الجاني : يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه.

ب- الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في جملة من العناصر الآتية :

- حصول زيادة في ذمته المالية : يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة على الذمة المالية للموظف العمومي أي أن تكوم ذات أهمية بالغة في دخله اليومي ويشترط أن تكون هذه الزيادة ملفتة للنظر بأن يتغير نمط العيش كشراءه لأثاث فخم أو سيارة فاخرة , كما قد يحافظ

[1]- المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

[2]- أمال يعيش تمام ,المرجع السابق , ص100.

على نمط العيش المعتاد غير أن هذه الزيادة تطرأ في رصيده المالي مقارنة بما كان عليه في السابق[1].

- **العجز عن تبرير الزيادة :** أي أن العجز العمومي المتهم بهذه الجريمة أو المشتبه فيه لارتكابها عن تقديم تبريرات شرعية قانونية لهذه الزيادة وتعتبر هذه الأخيرة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس ويقع عبء إثبات عكسها على المتهم والذي هو الموظف العمومي .
- **لحظة حصول الزيادة في ذمته المالية :** من خلال ما سبق نستنتج أن زمن هذه الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف يشترط أن يكون حق لتوالي الشخص وتمتعه بصفة الموظف العمومي لأن الذمة المالية للموظف محل الاعتبار في هذه الجريمة هي ذمته المالية وبوصفه موظفا عموميا لا الذمة المالية السابقة لالتحاقه بمنصبه[2] .

الفرع الثاني : جريمة استغلال الوظيفة .

هي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات بل نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من **قانون .و.ف.م** التي نصت على ما يلي : " يعاقب ..... كل موظف عمومي على إساءة استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه , على نحو يخرق القانون والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافذ غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[3].

[1]–محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992 , ص 42.

[2]– أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 105.

2– سليمان بن محمد الجريش , الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال سلطة الوظيفة , مطابع الشرق الأوسط , الرياض , 2003 , ص130.

1- تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة : إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة يمكن تحديد مفهومها العام بأنها : جريمة الموظف العمومي الذي خوله النظام سلطته على الأفراد فاستعملها على النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده .

ويمكن تعريفها على أنها عدم التقييد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود فوضت من أصلها .

والتعريف الذي يرجحه هو أنها: " انحراف أو إساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر[1].

2- أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

اشترط المشرع وفقا للمادة 33 ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة وهم :

أ- صفة الجاني : يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور جريمة الرشوة.

ب- الركن المادي : يتحل إلى ثلاث عناصر المتمثلة في ما يلي :

- أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات :

تقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أداءه عملا ينهي عنه القانون أو مخالف للوائح التنظيمية أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

3- محمد أنس قاسم جعفر , مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري , مطبعة إخوان موارفتلر , مصر , 1982 , ص27.

- المناسبة : تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يخص بها وأن يكون السلوك المادي والمخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته , كما يستكشف ذلك عن عبارة "في إطار ممارسة وظائفه" التي استعملها المشرع [1].
- الغرض : تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة , أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره , وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

والملاحظ في هذه الجريمة هي مسألة إثبات الغرض والطلب والقبول وهو ما يميز هذه الجريمة عن الرشوة السلبية لذا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية, بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداءه نحو حقوق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة , ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى الرشوة السلبية .

ج- الركن المعنوي : تقتضي هذه الجريمة توافي القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في نختلف صور الرشوة والمتمثل في العلم والإرادة [2].

[1]- أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص106.

[2]- بن يطو سليمة , المرجع السابق , ص21.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

الفصل الثاني:آليات جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري

تعتبر الرشوة إحدى القضايا التي تحتل اهتمام المواطنين في البلدان العربية وأحد أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية.

أما مكافحة الرشوة فكانت البند الدائم على جدول أعمال مختلف الحكومات العربية ومن هنا تتطلب عملية مكافحة جريمة الرشوة وإرادة كبيرة وإستراتيجية بعدية المدى ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتعرض إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الرشوة في **المبحث الأول** وكذا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **كمبحث ثاني** .

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية لجريمة الرشوة

بتفشي جريمة الرشوة ، لم يعد مفاجئا تدخل المشرع الجزائري باستحداث هيئات ومؤسسات رسمية و غير رسمية من أجل تولي مهمة مكافحة هذه الجريمة، حيث نص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جريمة الرشوة وكان أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعم المهم .

كما حث على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في هذه المهمة إيمانا به بأن الوقاية من جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا مهمة موكلة للجميع.

ومن هذا المنطق سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات المكافحة الرسمية(الحكومية) في المطلب الأول وإلى آليات المكافحة غير الرسمية(غير الحكومية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الهيئات الرسمية لمكافحة جريمة الرشوة

إن إنشاء المؤسسات المتخصصة في مكافحة الرشوة والفساد يعتبر أحد الحلول الرئيسية على المستوى الوطني ولذلك فإن المؤسسات الوطنية والرسمية والمكلفة والمهتمة بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ولمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرشوة سنتناول في الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي الفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود المبذولة للوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لمظاهرة الفساد عموما ، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17والتي نصت على ما يلي : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1]، وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى [2].

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الوحيدة التي منحت لها مهمة تقضي وتتبع الفساد وتجفيف منابعه فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها سنة 1996بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 [3].

---

[1] – المادة 17، القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

[2] _ عميور السعيد ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم01/06المؤرخ في 2006/02/20مجلس القضاء ، 02-03أفريل ،برج بوعريريج ،2006،ص10.

[3] _حاجة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة دكتورة ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2012-2013،ص484.

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض على التعريف بهذه الهيئة ، ثم استعراض مهامها وصلاحياتها مع تقسيم دورها في التصدي لظاهرة الفساد[1].

أولا : تعريف الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية ، وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وأول ما يتبادر لمصطلح على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية إذ يعبر عن هذا النوع من الفوضى في الصياغة وفي التعبير عن المصطلحات.

إن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي فهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي ، يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وغير مركزية ، وتتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ، كما أنها لا تخضع لأي رقابة رئاسية من طرف السلطة التنفيذية [2].

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما أكدته المادة 18من نفس القانون.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم413/06 المعدل والمتمم نجد أنه ينص في المادة 05 منه على أنه :"تظم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من الرئيس وستة أعضاء يعينون بموجب

[1] _ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،دار الأيام للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة1، 2017، ص38.

[2] _مرايطس رزوقي محفوظ ، جريمة الرشوة والتدابير المتخذة لمكافحتها ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قسم القانون العام ، تخصص النظم الجنائية الخاصة ، كلية الحقوق والعلوم سياسية مستغانم 2017/2016،ص77.

مرسوم رئاسي لمدة 05سنوت قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها [1].

1ـ رئيس الهيئة :يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي وهو نفسه مجلى اليقظة والتقييم ،يساعده مدير الدراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وتتمثل مهام الرئيس في ما يلي :

ـ إعداد برنامج عمل الهيئة .

ـ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ـ إدارة أشغال في مجلس اليقظة والتشغيل .

ـ تتميز الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

ـ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

ـ تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية [2].

2ـ مجلس اليقظة والتقييم: تضم الهيئة وفقا للمادة 05من المرسوم رقم 413/06المعدل والمتمم تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتكون رئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي [3]. يتم اختيار أعضاءه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .

ويكلف هذا المجلس بإبداء الرأي في المسائل التالية:

ـ برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

ـ مساهمة كل قطاع بنشاط في مكافحة الفساد.

---

[1] _المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 2006،العدد74،ص17،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12المؤرخ في 2012/02/07، الجزء الرابع ، 2012، العدد 08، ص17.

[2] _ رمزي حوحو لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ،2009 ، بسكرة ،ص73.

[3] _المادة 05من المرسوم الرئاسي رقم 413/06،المرجع السابق ،ص18.

ـ تقارير وأراء وتوصيات والمسائل التي يعرضها على رئيس الهيئة.

ـ ميزانية الهيئة .

ـ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

ـ الحصيلة السنوية للهيئة .

أما بخصوص هياكل الهيئة فقد حددتها المادة 06من المرسوم رقم 413/06 المتمم والمعدل كما يلي :

أ_ **الأمانة العامة** : برأسها أمين عام ويساعده نائب المدير المكلف بالمستخدمين والوسائل والمكلف بالمهام التالية :

ـ نشاط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

ـ السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

ـ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة [1].

ب_ **القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس** :يرأسه ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم مكلفون بالدراسات ويكلف هذا القسم بالمهام التالية:

ـ دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح توصيات كفيلة بالقضاء عليه.

ـ دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة.

ـ تصميم واقتراح النماذج المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها .

ـ اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

ـ إعداد تقارير دورية لنشاطه.

ج ـ **قسم معالجة التصريحات للممتلكات** :يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات وهو جهاز مكلف بالمهام التالية :

ـ اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع مركزة وتحويل التصريح بالممتلكات .

[1] _الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ص43.

ـ استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في ذمة مالية .

ـ جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاءها الوجه المناسب طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها.

د_ قسم التنسيق والتعاون الدولي :

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات ويقوم هذا القسم بالمهام التالية :

ـ التجميع ومركزه تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

ـ استغلال المعلومات الواردة على هيئة بشأن حالات الفساد.

ـ تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

دراسة كل وضعية تتخللها عوامل مخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار لمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائم بشأنها.

ـ إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد زود المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام جد واسعة بحيث أوردها في المادة 20 من القانون 01/06[2] .

تنقسم هذه المهام إلى مهام ذات طابع توجيهي تحسيسي ومهام ذات طابع ردعي.

أ_ المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيسي:

لقد حددت المادة 20 من القانون سالف الذكر هذه المهام وهي :

_ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ الدولة القانونية وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

---

[1] _ بن أعمر نورة ، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة العقيد آكلي محمد اولحاج ، البويرة ،2015، ص61.

[2] _ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413/06 ,المرجع السابق.

_ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي وكذا التعاون مع القطاعات المعينة العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

_ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

_ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها وبالتالي نلاحظ أن هذه المهام كلها ذات طابع وقائي محض[1].

ب_ المهم ذات الطابع الردعي:

وتتمثل في جمع ومركزة استغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

_ تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

_ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية ,وذلك بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص,أو من كل شخص طبيعي أو معنوي جمع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد غير أن كل رفض معتمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من خلال ما تم تعرضه نجد أن المشرع الجزائري حول الهيئة الوطنية مهام وصلاحيات وقائية تترجم على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد [2] .

[1] _ سباق سلوى, الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة ماستر تخصص قانون إداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ورقلة , 2012-2013 , ص 32-33.

[2] _ عميور السعيد ,المرجع السابق, ص 08-09.

الفرع الثاني :اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

من أجل معالجة الإختلالات الملاحظة على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات والمصالح بالنسبة لهذا الموضوع محاربة الجريمة لقد نص على هذه اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 108/06 من المادة 01إلى 08 [1] .

قضى المرسوم المتعلق بالفساد ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري باستحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي وذلك على مالي :

أولا : بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الوطني :

بالرجوع إلى نص المادة 01من المرسوم التنفيذي أعلاه أن اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال المحاربة تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة [2].

نذكر البعض من مهامها:

_ ضمان تنسيق التبادل للمعلومات والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.

_ اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة .

_ تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي تباشرها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة [3].

- **تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة.**

تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة من:

[1] _ عميور السعيد , المرجع السابق , ص 08-09.

[2] _ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 ,المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة , المرجع السابق.

[3] _ موسى بودهان , المرجع السابق ,ص 307.

_ وزير الداخلية أو ممثله , رئيسا , ممثل عن وزارة الدفاع الوطني , ممثل عن وزارة العدل,ممثل عن وزارة التجارة ,ممثل عن قيادة الدرك الوطني ,ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني والجمارك والضرائب ,كذلك يمكن الاستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بممثل عن كل قطاع معين قانونا بموضوع محدد .

يعين أعضاء هذه اللجنة اسميا بناءا على اقتراح من السلطة التي يتبعونها ,تجتمع اللجة مرة واحدة في الشهر, وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة[1] .

ثانيا :بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي :

يتمثل في إنشاء تحت رئاسة الوالي لجنة التنسيق والتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية ,تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات , وتسهر ميدانيا على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال العمليات المشتركة وتدعيم فعالياتها وهذا طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 108.[2]

تشمل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي :

_ قائد مجموعة الدرك الوطني , رئيس أمن الولاية , مدير التجارة .

_ رئيس مفتشية أقسام الجمارك , مدير الضرائب .

تجتمع مرة كل (15) يوما , وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء الوالي وترسل تقريرا شهريا إلى اللجنة المذكورة في المادة الأولى كما سبق [3] .

---

[1] _ المادة 04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 , المرجع السابق.

[2] _ موسى بودهان و المرجع السابق و ص 308.

[3] _ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 272 المؤرخ في 06سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية العدد 50, الصادرة في 2008/09/07.

المطلب الثاني : الهيئات غير الرسمية لمكافحة جريمة الرشوة

إن آليات المكافحة غير الحكومية تتمثل في الجمعيات الوطنية غير الرسمية المختصة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتهما ,حيث تعد قليلة مع الهيئات الرسمية تتمثل هذه الجمعيات الوطنية فيما يلي : الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية ,اللجنة الوطنية لمبادرة فساد قضية المجتمع , الكشافة الإسلامية الجزائرية , منظمة الجمعيات لرعاية الشباب ,لذا سنتطرق في **الفرع الأول** إلى الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد وفي **الفرع الثاني** إلى اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية وتطرقنا أيضا في **الفرع الثالث** إلى الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون الفساد.

الفرع الأول : الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد منظمة غير حكومية وتمثل فرع من فروع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية , تنتسب هذه الجمعية إلى المجتمع المدني الخاضع لأحكام القانون 31/09 المتعلق بالجمعيات الوطنية , بحيث تدخلت عدة مرات بتقاريرها وإسهاماتها قصد محاربة الرشوة والفساد بوجه عام في العديد من مؤسسات وهيئات الدولة على الصعيد المحلي أو الوطني.

إن المنظمة التابعة للمجتمع المدني تقوم بنشاطاتها بحيث تقلل من حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة.

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية

اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية أو اللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية تعتبر هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية , من خلال المنتدى المغربي المنعقد في المدينة المغربية سنة 2008 والذي اقترح المشاركون فيه استحداث إطار مغاربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيئ , وهو الأمر الذي حصل فعلا حيث تم إنشاء شبكة مغاربية لحماية المال العام.

واللجنة هي بمثابة فرع تابع للشبكة المغاربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية التي تضم الجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا والتي تنشط مع كافة المنظمات الجهوية , الإقليمية العاملة في إطار مكافحة الفساد.

وحسب بيان مؤسسيها فإن اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية أو "اللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية " هي هيئة وطنية مستقلة مهمتها الرئيسية إعداد تقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر, وبهدف التبليغ عن هذه القضايا ومحاربتها باستعمال جميع الطرق التي يكلفها القانون لاسيما تجنيد الرأي العام لمواجهتها وستسعى مستقبلا في إطار عضويتها الشبكة المغاربية لحماية الفساد وحماية الممتلكات العمومية إلى إنشاء محكمة جنائية مغاربية متخصصة في قضايا الفساد الإداري والمالي , وإعداد قوانين من شأنها حماية محاربي جرائم الفساد والرشوة ونهب المال العام[1].

الفرع الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون الفساد

لقد تم خلق الديوان المركزي لقمع الفساد بناءا على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد , ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز الجهود في مكافحة الفساد وذلك بإحداث هذا الديوان. ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصه "ينشأ الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

وفي الفترة الثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات عمله ,تحدد عن طريق التنظيم[2] ,وقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 426/11 [3] المؤرخ في 2011/12/08 الذي

[1] _ موسى بودهان , المرجع السابق ,ص330-331.

[2] _ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته,الجريدة الرسمية , العدد 50, الصادر في 2010/09/01.

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره , الجريدة الرسمية العدد 68 , الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره والمراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في المكافحة الفساد , وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال [1].ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان (أولا) وآليات عمل الديوان وصلاحياته (ثانيا).

أولا : الطبيعة القانونية للديوان

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان , لقد حدده بدقة الطبيعة القانونية له , إذ نصت المادة 02 منه على أن : " الديوان مصلحة عملية للشرطة يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد [2].

كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية , ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره ,وذلك الغريب في الأمر أن المشرع نص من جهة على أن الديوان يكون موضوعا على الوزير المكلف بالمالية وأنه يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره من جهة أخرى .

كما يمكن الإشارة إلى أن المشرع لم يمنع الديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات المنوطة به , أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11[3] .

ثانيا : آليات عمل الديوان وصلاحياته

رجوعا من المادة 10 من المرسوم سابق الذكر, نجد أن الديوان يسير من قبل المدير العام,يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهي مهامه بنفس

---

[1] _ الموقع الإلكتروني .http://WWW.VITAMIN DZ.COM/ARTICLES138

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 462/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقم الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره , الجريدة الرسمية , العدد 68 الصادر في 14/ 2011/12.

[3] _ بن محمد محمد , جرائم الفساد , محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر , تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ورقلة , 2013-2014.

الأشكال [1] , وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديريات التي يتكون منها الديوان[2],كما يساعد المدير العام مديري الدراسات ولقد خول المشرع لكل من المدير العام ورئيسي الديوان , ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة , صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14-15-16-17.[3]

إن المهام الملقاة على عاتق الديوان نجد أنها تختلف كليا من المهام التي رصدت للهيئة الوطنية وتتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في ما يلي :

_ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله .

_ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد .

_ تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الخارجية واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة [4] .

[1] _ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 462/11 , المرجع السابق.

[2] _ يتكون الديوان من ديوان ومديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام .

[3] _ المواد من 14 إلى 17 من المرسوم رقم 11/ 426 , المرجع السابق.

[4] _ المادة 05 من نفس المرسوم 426/11 , المرجع السابق.

المبحث الثـاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يتأثر كلا من الأخلاق والاقتصاد بجريمة الرشوة وكذا يحسن سير العمل الإداري أو القضائي وتسيء للمجتمع ,لذلك أنشأت منظمات مختلفة بقصد علاج هذا المرض أو التقليل منه على الأقل والقضاء عليه بوسائل مختلفة أهمها وسيلة العقاب , وتبعا لذلك فإن المشرع الجزائري قد نظم أحكام لهذه الجريمة بحيث رصد مجموعة من العقوبات قمعا لها وقرر أحكاما أخرى متعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم في جريمة الرشوة[1].

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لقد نظم المشرع الجزائري نصوصا قانونية لرشوة الموظفين العموميين بحيث فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي **كفرع أول** والعقوبات المقررة للشخص المعنوي **كفرع ثاني** .

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم هذه العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها .

[1] _ سعد عبد العزيز , المرجع السابق , ص30.

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تقدر ب20000دج إلى 1000000دج[1].

وفي هذا الصدد قضت محكمة الرويبة بعقوبة عام حبس نافذ و1000000 دج غرامة نافذة في القضية وتتلخص وقائعها في تاريخ 2006/08/02 تقدم السيد "ح,ع" بشكوى إلى مصالح الأمن ضد المتهمين "ح,ك" و"خ,أ", مفادها ارتكابهما لجنحة الرشوة وبعد فتح تحقيق تبين أن الضحية قد كلف المتهم "خ,أ" بتسوية الإجراءات الجمركية الخاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من بريطانيا , حيث أن هذا الأخير وبعد تقديمه لموظف الجمارك المتمثل في المتهم "ح,ك" قام بتعطيله وعدم تسوية الملف متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدلى به من قبل الوكيل , وبعد الاستفسار معه والإلحاح عليه بتسوية الوضع , طلب منه 1000000دج مقابل عمله [2].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

وتعرف العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة وتكون إجبارية أو اختيارية.

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] .

---

[1] _ المادة 25 من القانون 01/06 المرجع السابق.

[2] _ مجلس قضاء بومرداس , محكمة الرويبة , حكم صادر بتاريخ 01أكتوبر 2006 , قضية تحت رقم 06/623 بين الضحية "حساين عبد القادر " ضد المتهمين "حمداني كريم"وخلادي أحمد " , حكم غير منشور .

[3] _المادة 05 من المرسوم 01/06 , المرجع السابق.

1_ العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للشخص الطبيعي :

قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة الرشوة , لكن لم يكتف المشرع بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سوف نتطرق إليهما على التوالي:

- العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات : يمكن للجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتمثل في :

أ_ الحجر القانوني:

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي [1] .

ب_ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويتمثل في :

_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

_ عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا , أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفي أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

_ سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

[1] _ المادة 09مكرر من الأمر 156/66 المرجع السابق.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية , يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1] .

ج_ تحديد الإقامة:

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة أو في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز 05سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم[2] .

ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد التدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000دج إلى 30000دج[3].

د_ المنع من الإقامة:

يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدة خمس سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [4] .

هـ_ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية بأن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة[5] .

---

[1] _ المادة 09مكرر 01 من الأمر 156/66 , المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

[2] _ المادة 04/11 من الأمر نفسه.

[3] _ المادة 04/11 من الأمر نفسه.

[4] _ المادة 12 من الأمر نفسه.

[5] _ المادة 16 من الأمر نفسه.

و_ المصادرة :

تعرف المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .

لكن لا ترد المصادرة على كل الأموال والأشياء فالمشرع استثنى ما يلي :

_ محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه , إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

_ المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاده المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

ح_ الإقصاء من الصفقات العمومية :

يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن الإدارة , وذلك على سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء وذلك لأخطاء ارتكابها الشخص الطبيعي في تعاقدات من الإدارة , كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة[2] .

ج_ المنع من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع, وإلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها , غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من

[1] _ المادة 15 من الأمر 156/66, المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

[2] _ المادة 16 مكرر 2 من الأمر نفسه.

طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ولا تتجاوز المدة خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجنحة[1] .

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من اصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[2].

خ_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة :

يجوز للجهة القضائية الحكم بالتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الإدانة كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[3].

ز_ سحب جواز السفر :

يجوز للجهة المصدرة لحكم الإدانة في الجريمة أن تحكم بسحب جواز السفر وهذا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالإدانة , كما لا يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وقد اشترط القانون أن يبلغ الحكم إلى الوزارة الداخلية[4].

ر_ نشر الحكم وتعليقه :

يعتبر نشر الحكم وتعليقه نجد ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لأنها تتبع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته,فكل حكم ينطوي على عقوبة يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة.

[1] _ المادة 16 مكرر 03 من الأمر 156/66 , المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق .

[2] _ المادة 04/16 من الأمر نفسه.

[3] _ المادة 04/16 من الأمر نفسه .

[4] _ المادة 16 مكرر 05 من الأمر نفسه.

تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في حدود القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم وذلك كله على نفقة المحكوم عليه , على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة[1].

ويعاقب القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000دج إلى 200000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[2] .

2_العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد ومكافحته:

على مرتكب جريمة الرشوة , نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك في المادة 51منه والتي تتمثل في :

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[3].

[1] _ بوزبرة سهيلة ,مواجهة الصفقات المشبوهة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,قانون خاص , تخصص قانون السوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة جيجل , 2007,ص145.

[2] _ المادة 18من الأمر 156/66 , المتضمن قانون العقوبات ,المرجع السابق.

[3] _ المادة 51 من القانون 01/06 , المتضمن قانون الوقاية من الفساد مكافحته , المرجع السابق.

أقر المشرع القانوني للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوة المتعلقة بجريمة الرشوة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أو في حالة ما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح[1].

يطبق هذا الحكم غالبا في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ويستوي في ذلك أن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

أبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات :

منح المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد[2] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية للشخص المعنوي والعقوبات التكميلية.

أولا :العقوبات الأصلية

يمكن إسناد التهمة للشخص المعنوي إن أثبتت النيابة العامة أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي مع ذاته , وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن ظروف الملابسات التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر في قانون العقوبات وهي : غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 10000000دج .

وهو الحد الأقصى المقررة جزاءا لجريمة الرشوة و5000000دج وهو ما يعادل 5مرات الحد الأقصى.

---

[1] _ المادة 03/51 من القانون 01/06 , المرجع السابق.

[2] _ المادة 55 من نفس القانون .

تعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ,ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة , كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي , لكونها أكثر ردعا وأقل شررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ , وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي :

1_ حل الشخص المعنوي :

تتمثل عقوبة حل الشخص المعنوي مثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات كونه يمس بالوجود القانوني له.

كما أن المشرع لم يحدد إجراءات حل الشخص المعنوي,كما فعل المشرع الفرنسي إذا اشترط أن تكون التصفية قضائية ,وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم وإحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية [2].

2_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :

وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي ويترتب على غلق المؤسسة , منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي تزاوله وتم ارتكاب الجريمة بمناسبته [3].

---

[1] _ زوزو زوليخة , جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , قانون عام,تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق , جامعة ورقلة ,2012,ص109.

[2] _ بقة عبد الحفيظ,المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد ,ملتقى وطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد,جامعة قالمة ,يومي 08و09افريل 2007,ص12.

[3] _المادة 16 مكرر 1من الأمر 156/66 , المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

3_ الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنصب الحراسة القضائية على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته , ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات .

وهذا الإجراء من شانه تقييد حرية الشخص المعنوي وهو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي[1].

4_الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :

بمقتضى هذه العقوبة يحرم الشخص المعنوي من المساهمة والمشاركة في أي صفقة تكون الدولة أو احد مؤسساتها العامة طرفا فيها , والهدف من ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

المطلب الثاني :أحكام متعلقة بجريمة الرشوة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة رشوة , قرر المشرع أحكام متعلقة بالمشاركة والشروع في جريمة الرشوة **كفرع أول**, وكذا التقادم في جريمة الرشوة **كفرع ثاني,** والظروف المشددة والمخففة والمعفية في جريمة الرشوة **كفرع ثالث.**

الفرع الأول : بالنسبة لأحكام المشاركة والشروع في جريمة الرشوة

- **المشاركة في جريمة الرشوة**

أحالت المادة 01/52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد ,وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة في قانون العقوبات وخاصة المادة 42 منه والتي تعرف الشريك بأنه " يعتبر شريكا في

[1] _ بقة عبد الحفيظ , المرجع السابق و ص 12.

الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا , ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها .

ويؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئا أو مكان اجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي [1].

أما عن جزاء الشريك فقد أشارت المادة 44من قانون العقوبات الجزائري انه يتمثل فيما يلي: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لهما ,ولا تؤثر الظروف الشخصية ينتج عنها التشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف" .

وبالظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي تقع على من ساهم فيها , يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .

واستنادا إلى النص السابق يستخلص أن المشرع الجزائري قد اخذ بالنسبة للشريك مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة وليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو عليه في التشريع الفرنسي,الأمر الذي يسمح بأخذ الظروف الشخصية الموضوعية للمساهمين في الجريمة بعين الاعتبار عند تنفيذ العقوبة .وبهذا فان المشرع الجزائري عندما اخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل , مما قد يؤدي تطبيقه في بعض الحالات إلى التفريط أو التنازل عن العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجعل الظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل المرتكب من قبل الفاعل[2].

ونشير في هذا المجال أيضا أن للاشتراك في هذه الجريمة ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي :

---

[1] _ المادة 43 من القانون 156/66 ,المرجع السابق .

[2] _ أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص193-194-195.

_ارتكاب الفاعل الأصلي لإحدى جرائم الفساد بكل أركانها.

_ قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات أعلاه .

_ توافر القصد الجنائي للشريك الذي يتمثل في نية الاشتراك (العلم والإرادة).

وعليه فإن الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة لإحدى جرائم الفساد والتي ارتكبها الفاعل إلا أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحالتين:

- حالة كون الشريك الذي يشارك في ارتكاب إحدى جرائم الفساد موظفا أو من في حكمه,وفقا لمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل هذا ما يخص موضوعنا .
- وحالة كون الشريك من عامة الناس , أي لا تتوفر فيه صفة الموظف العام أو من في حكمه , ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للاشتراك كما سبق ذكره , أي معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة لإحدى جنح الفساد التي ارتكبها الفاعل الأصلي [1] .

إن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في جريمة رشوة الموظفين العموميين , بحيث تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

نستخلص مما سبق يمكن اعتبار الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي شريكا بنفس العقوبة المقررة قانونا لجريمة الرشوة سواء كانت عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية بشرط توفر علمه بأن يقوم بها وما يقدمه أنما هو مسهل أو معين على أعمال الرشوة أو أنه منفذا لها [3].

[1] _ نبيلة عيساوي , جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد , الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية , جامعة قالمة , 2007 , ص 09-10.

[2] _ المادة 52 من القانون 01/06 , المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق.

[3] _ سعد عبد العزيز , المرجع السابق , ص 29-30 .

➢ **الشروع في جريمة الرشوة**

تناول المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي :" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبها".

أما الجنحة فالشروع فيها غير معاقب إلا بناء على نص صريح في القانون من خلال المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري [1] .

بحيث عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الشروع بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها[2].

فجريمة الرشوة السلبية يمكن توقع الشروع فيها في صورة الطلب فقط كما لو صدر عن الموظف طلب وحال أي سبب أجنبي عن إرادة الجاني دون وصوله إلى صاحب المصلحة إلا أنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول ففي هذه الحالة في ما أن تقع الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلتها التحضيرية , فبمجرد توافق إرادتي الراشي والمرتشي ضمن الطلب والعطاء أو العرض والقبول الحقيقي والصريح أو بالاتفاق على الوعد بالعطاء مقابل أداء عمل أو مقابل الامتناع عنه , وستكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مجال توفر وعدم توفر كافة أركان جريمة الرشوة , لا سيما ركن النية في الجريمة , ولا يلزم إلا بشيء واحد هو أن عليه أن يتحقق من أن وسائل الإثبات التي اعتمدها ذات أسس مقبولة.

وفي الأخير فإننا نشير إلى أنه على الرغم من خطورة جرائم الرشوة أي جرائم الفساد بصفة عامة وتأثيرها السلبي على سير الإدارة العامة وعرقلة مسار وخطط التنمية إلا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا ولا صريحا في وضع القواعد والإجراءات التي تنظم المشاركة والشروع

[1] _ المادة 30 و31 من القانون 156/66 , المتضمن قانون العقوبات , المرجع السابق.

[2] _ المادة 52 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق.

, بحيث أنه لا تكفي الإحالة إلى قانون العقوبات لوحده لتنظيم مسألة الاشتراك في هذه الجريمة فالإحالة مسعى غير ملائم لمكافحة الفساد وذلك لطبيعة الخصوصية التي يتصرف بها هذا النوع من الجرائم[1].

الفرع الثاني :التقادم في جريمة الرشوة

تختلف جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة, حيث لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المقررة لجريمة الرشوة للموظفين العموميين وهذا طبقا للمادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات , تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2] .

يتضح هنا الاختلاف بين جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الفساد , فبالرجوع إلى المادة 08 مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 والتي تقضي على أن تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم[3].

الفرع الثالث: بالنسبة للظروف المشددة والمخففة والمعفية لجريمة الرشوة

- **الظروف المشددة في جريمة الرشوة**

تشدد عقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة , إذ كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط[4] .

---

[1] _ سعد عبد العزيز , المرجع السابق , ص ص 27-28-29.

[2] _ المادة 54 من القانون 01/06 , المرجع السابق .

[3] _ أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق , ص ص 89-90.

[4] _ المادة 48 من القانون 01/06 , المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق .

➢ **الظروف المخففة والمعفية في جريمة رشوة**

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و حيث يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعينة كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم[1].

يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة إي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولى.

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر من الأشخاص المضطلعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن [2].

أولا : العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد ,فإن المشرع رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجريمة استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات الجزائري والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائدات غير مشروعة ومن أهم العقوبات المستحدثة نجد:

1_ التجميد أو الحجز:

يقصد به وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا , بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ".

[1] _ المادة 49 من القانون 06//01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق.

[2] _ أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 37.

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي مثل هذه الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى [1].

ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة هذه الجريمة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الإجراءات التحفيظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري , هذا ما أكدته المادة 01/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"[2].

إن المشرع قد وضع بعض الشروط والضمانات يجب توافرها لتجميد وحجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة وذلك حسب المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

أ_ ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري :

يشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة أخرى ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري.

أما المادة 02/64 من نفس القانون المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفيظية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات , للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفيظية والمتعلقة بالتجميد والحجز على أساس معطيات ثابتة.

ب_ انتهاك قرار قضائي أو أوامر من سلطة مختصة:

لا يمكن حجز الأموال غير المشروعة الآتية من هذه الجرائم أو تجميدها إلا بمقتضى قرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة.

---

[1] _ المادة 02 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , المرجع السابق.

[2] _ المادة 01/51 المرجع نفسه.

ويقصد بالقرار القضائي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولائية وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من لمادة 51 من القانون الفرنسي بنصها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ,تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة , وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير وحسن النية"[1].

إن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية وإنما هي الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساسا, بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في بعض الحالات.

ولأجل تفعيل سياسة مكافحة ظاهرة الفساد ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمثل هذه الآلية.

إن المشرع الجزائري قد أغفل شرطا مهما ,وهو شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ هذه التدابير التحفيظية ووجود ما يدل على أن تلك الممتلكات في نهاية المطاف هو المصادرة كما أشارت إليها المادة 64 من القانون الفرنسي بمناسبة اتخاذ الإجراءات التحفيظية قد جعل المشرع الجزائري الحكم بها أمرا جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية أو الإدارية المختصة[2].

2_ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

لقد أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير وحسن النية " .

---

[1] _ هلال مراد ,الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ,نشرة القضاة, وزارة العدل , العدد 60, 2006 , ص 131.

[2] _ أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 33-35.

أ_ تعريف المصادرة: لقد عرفت المادة 02 من القانون 01/06 المصادرة بأنها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية " هذا وقد عرفتها أيضا المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري والمصادرة بهذا المعنى عقوبة مالية تكميلية وفقا للمادة 50 و51 من القانون 01/06 بحيث أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد الإداري إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في بعض الحالات ويتبين ذلك من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب_ محل المصادرة : استنادا للمادة 02/51 من القانون 01/06 فإن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو لعائدات والأموال غير المشروعة , ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة "ز" من المادة 02 من القانون نفسه والمقصود بالعائدات الإجرامية هو " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

إن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة من جريمة الرشوة أي مبلغ الرشوة الذي يحصل عليه الموظف ,بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال كالعقارات والسيارات والمجوهرات التي اشتراها المرتشي بأموال جريمة الفساد[1].

أما الممتلكات فقد عرفتها المادة 02 من الفقرة "و" من القانون 01/06 كما يلي" المجوهرات بكل أنواعها ,سواء كانت مادية أو غير مادية , منقولة أو غير منقولة ,ملموسة أو غير ملموسة والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك المجوهرات أو وجود الحقوق المتحصلة عليها".

إن شمول المصادرة لكل الممتلكات التي حولت إليها أو أبدلت بصورة كلية أو جزئية العائدات غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم , كما شمت كل المجوهرات بكل أنواعها , وتبعا لما سبق يتبين لنا أن محل أو موضوع المصادرة ينصب على الممتلكات أو العائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر .

[1] _ سليمان عبد المنعم , دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم الخاص ,دار المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998, ص83-84.

ج_ الجهة المختصة بإصدار أمر بالمصادرة : إن الجهة القضائية وحدها التي تملك سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد , لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما تؤكده المادة 02/51 من القانون 01/06,بحيث أن الجهة القضائية الآمرة بالمصادرة بمراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير وحسن النية وذلك حسب المادة 02/51 من القانون 06/م01 [1] .

[1] _ سليمان عبد المنعم ,المرجع السابق ,ص 85-87.

خاتمة

خاتمـــــة

تتميز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد بالخفاء والدقة العالية في تنفيذها مما جعل آثارها وخيمة على اقتصاديات الدول بصفة عامة وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة, لذلك سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لمنح الاهتمام بهذه الجرائم من خلال إخراجها من قانون العقوبات وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ,كما نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم لا سيما عن طريق إنشاء هيئات ومؤسسات تسعى من أجل الحد منها بكافة الطرق والوسائل المتاحة لها.

كما قمنا من خلال هذه الدراسة ببيان مخاطر جريمة الرشوة بمختلف صورها في تقديم العروض والقبول بها , ما ألزم المشرع على إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات , وهو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , فكانت الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية ما فرض عليها ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة.

اتضح لنا من خلال دراستنا أن جرائم الرشوة وعلى غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي فأما الركن المادي فلا خلاف فيه إلا أن الركن المعنوي في هذه الجرائم تثير بعض الإشكالات منها البحث عن القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة, خصوصا أن القصد وعنصره الإرادة من الأمور الباطنية والنفسية التي يصعب الكشف عنها ومن هنا يمكن القول بأن الركن المعنوي في جرائم الرشوة مفترض ويقوم بمجرد مخالفة الجاني للنصوص التشريعية والتنظيمية.

أما بخصوص العقوبات المقررة لها نلمس أن المشرع قد شدد في عقوباتها أما بخصوص تقادم هذه الجريمة , فإن المشرع على الرغم من تجنيحه لها إلا أنه أقر عدم تقادم هذه الجريمة

وتظهر غاية المشرع وتكريسه للأعذار المعفية والمخففة لهذه الجريمة غير أن هذه الأخيرة تشكل حافزا لمرتكبي هذه الجرائم من أجل التراجع عن أفعالهم قبل فوات الأوان من جهة ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبيها تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجريمة.

نجد كذلك من خلال دراسة آليات مكافحة هذه الجريمة ,أن المشرع نص على جملة من الآليات التي من شأنها القضاء عليها لاسيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ,الديوان المركزي لقمع الفساد بحيث تتولى اقتراح سياسة في هذا المجال وتجسيد مبادئ دولة القانون والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها.

كما ألزم المشرع الجزائري بضرورة التصريح بممتلكات حتى يكونوا عن بعد كل الشبهات على وليس هذا فحسب بل قام بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أبنائهم القصر أيضا كل ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الفساد بصفة عامة إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية في المهام والوظائف.

لذلك يمكن القول بأن المشرع قد خطى خطوة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة والوظيفة العامة إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع مكافحة هذه الجرائم بسن آليات جديدة سواء للوقاية أو المكافحة على حد سوى.

وحتى يتحقق نظام المكافحة والوقاية من جريمة الرشوة نورد أهم الاقتراحات التي تتمثل فيما يلي :

_ ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي عن طريق اعتماد الكفاءة والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز.

_ إلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاة , بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة.

_ إعداد مدونات تحتوي على قواعد سلوك الموظفين .

_ التأكد على ضرورة استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

_ منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية , فكلما كانت الهيئة مستقلة وظيفيا وعضويا كلما كانت فعاليتها أكثر.

_ تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي انطلاقا من أن جرائم الفساد عموما أصبحت جرائم عابرة للحدود.

قائمة المراجع

➢ المصادر الدينية

1_ القرآن الكريم

➢ النصوص القانونية التنظيمية

1. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,الصادر بتاريخ 21محرم عام 1427الموافق 20فيفري 2006 ,الجريدة الرسمية , العدد 14.
2. القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 جوان 1966,المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية ,العدد 48.
4. المرسوم التنفيذي رقم 43/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ,الجريدة الرسمية 2006 , العدد 74 , المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 , الجريدة الرسمية 2012, العدد 08.
5. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 /2006/11 ,يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها , الجريدة الرسمية العدد 74, سنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 /2012/02 الجريدة الرسمية العدد 08 , سنة 2012.
6. المرسوم التنفيذي رقم 108/06 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 15 , بتاريخ 08 /2006/03 .
7. المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/06, المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية , العدد 50 , الصادرة في 2008/09/07.

8. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره , الجريدة الرسمية العدد 68 , الصادرة في 2011/12/14 .

9. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/10 المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية العدد 49 , المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

➢ **الكتب**

1.ابن منظور , لسان العرب المحيط , المجلد السابع ,دار لسان العرب , لبنان , دون سنة , 1171.

2.ابن عابدين محمد الأمين , شرح تنوير الأبصار , الطبعة الأولى , الجزء الرابع , دار الكتب العالمية , بيروت , 1415.

3.إبراهيم عبد الخالق , جرائم الاعتداء على المال العام , الطبعة الأولى , الجزء الأول , المكتب الفني للإصدارات القانونية , دار السلام , 2009.

4.أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الطبعة 12 الجزء الثاني,الجزائر,2012.

5.أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , ط 13الجزء الثاني , دار هومة, الجزائر , 2012.

6.الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,الجزء الثاني,دار الأيام للنشر والتوزيع ,الجزائر , الطبعة الأولى ,2017.

7.شريف طه ,جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض , دار الكتاب الذهبي,1999.

8.عبد العزيز سعد , جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة , الطبعة الثالثة , دار هومة , الجزائر , 2006.

9.عبد العزيز سعد , إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية , الطبعة الثانية, دار هومة , الجزائر , 2006.

10. عبد الحكيم فودة, جرائم الأموال العامة, الطبعة الأولى,دار الفكر والقانون,المنصورة,2009.

11. عبد الله سليمان ,دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ,القسم الخاص, دار المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1998.

12. فتوح عبد الله شادلي,شرح قانون العقوبات جرائم العدوان على المصلحة العامة,دار المطبوعات الجامعية,2001.

13. موسى بودهان,النظام القانوني لمكافحة الرشوة ,دار الهدى للطباعة والنشر ,الجزائر ,2010.

14. ابن العابدين محمد الأمين ,شرح وتنوير الأبصار ,الطبعة الأولى ,الجزء الرابع ,دار الكتب العالمية ,بيروت ,1415.

15. القهوجي عبد القادر ,قانون العقوبات ,جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2001.

16. الشمري هاشم ,الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ,الطبعة الأولى ,دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ,الأردن ,2011.

17. محمد زكي أبو عامر,قانون العقوبات ,قسم القانون الخاص,مكتبة الصحابة ,جامعة الإسكندرية ,مصر ,1989.

- **المذكرات والرسائل العلمية**

1. بوعزة نصيرة ,جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , أطروحة ماجيستر , جامعة جيجل , 2008.

2. بلونيس سهام , جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ , مذكرة ماستر , تخصص نظم جنائية,خاصة , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2014.

3. بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي , جامعة الحاج لخضر ,باتنة , 2012.

4. فلكاوي مريم , مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , أطروحة العقوبات والعلوم الجنائية , جامعة سكيكدة .

5. طبيب مريم , الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري , مذكرو ماستر ,تخصص قانون خاص , قانون الأعمال , جامعة 08 ماي 1945, 2015.

6. حاجة عبد العالي , الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بسكرة,2013.

7. مرايطس رزوقي محفوظ , جريمة الرشوة والتدابير المتخذة لمكافحتها , مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق , قسم القانون العام , تخصص نظم جنائية خاصة,جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2017/2016.

8. زوزو زوليخة ,جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , القانون العام , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق , جامعة ورقلة,2012.

الفهـــــــــــرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول : ماهية جريمة الرشوة.....05

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة.....06

المطلب الأول : المقصود بجريمة الرشوة.....07

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة.....10

الفرع الثاني : طبيعة جريمة الرشوة.....13

المطلب الثاني : تطور جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري.....17

الفرع الأول : الرشوة في قانون العقوبات.....17

الفرع الثاني : الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....20

المبحث الثاني : صور جريمة الرشوة 22

المطلب الأول : جريمة الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص.....22

الفرع الأول : جريمة الرشوة في القطاع العام.....22

الفرع الثاني : جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....31

المطلب الثاني : رشوة الموظف العام أثناء تأدية مهامه.....36

الفرع الأول : جريمتي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.....36-40

الفرع الثاني : جريمة استغلال الوظيفة.....40

الفصل الثاني : آليات جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري.....44

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية لمكافحة الرشوة.....44

المطلب الأول : الهيئات الرسمية لمكافحة جريمة الرشوة.....45

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....45

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة.....51

المطلب الثاني : الهيئات غير الرسمية لمكافحة جريمة الرشوة.....53

الفرع الأول : الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.....53

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية.....53

الفرع الثالث : الديوان المركزي لقم الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون الفساد....54

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..57

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....57

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....57

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....64

المطلب الثاني : أحكام متعلقة بجريمة الرشوة.....66

الفهـــــــــــــــــــرس

الفرع الأول : بالنسبة لأحكام المشاركة والشروع في جريمة الرشوة.....66-70

الفرع الثاني : بالنسبة لأحكام التقادم في جريمة الرشوة.....70

الفرع الثالث : بالنسبة للظروف المشددة والمخففة والمعفية لجريمة الرشوة.....70-75

الخاتمة.....77

قائمة المراجع.....81

الفهرس.....85

الملخص.....

ملخص المذكرة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد ومن بينها التي لها آثار سلبية على المجتمع.

وقد سعت الجزائر إلى الوقاية من جريمة الرشوة وذلك من خلال مختلف الآليات والتشريعات القانونية وغيرها , ولكن رغم ذلك لم يسلم المجتمع من هذه الجريمة فلا بد من جهود متحدة وجميع الفواعل ووجود إدارة سياسية حقيقية لمحاربة هذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الرشوة 2/ الفساد 3/ الوقاية

4/ التشريعات القانونية 5/ آليات 6/ المحاربة

Abstract The master thesis

The crime of bribery is one of the most serious crimes of corruption and among crimes that have negative effects on society.

Algeria has sought to prevent the crime of bribery , through various legal mechanisms and legislations , etc.

Keywords:

1/ The crime of bribery 2/ Corruption 3/ Prevention

4/ Legal enactments 5/ Mechanisms 6/ Fight